

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 246 1 - اشترطوا الخيار مودةً بأن يشترطوا أحد
المُتبايعين الخيار من غير توقيف أو تأجيل كأن يقول
أزنت مخير أو 2 - اشترطوا الخيار مؤبداً كأن يبيع ويشترى
شخصاً ما لا يشترطاً له الخيار أبداً 3 - أن يشترط الخيار
مؤقَّتاً بوقتٍ محدَّدٍ كأن يشترط ببيعة أو يسام بدون أن
يبيِّن عددها أو إلى هبوب الرياح أو حضور فلان من سفرة
ففي هذه الصور الثلاثة البيع غير صحيح بإلّا تفاق لأن
مودة الخيار يجب أن تكون معلومة وإلى ذلك أشارت
المجلة بقولها (مودةً معلومة) وعند مالك يجوز
وتضرب له مودةً كمودة خيار مثله في العادة مع طاهر
قول أحمد يصحّتها ومع قول ابن أبي ليلى يصحّ البيع
وبطلان الشرط أمّا إذا لم يشترط الخيار أثناء العقد بل
قال أحد المُتبايعين للآخر بعد انتهائه العقد أزنت
مخير من غير تعيين مودة الخيار فلا يطرأ خلال على
صحة البيع إلا أن زنه يثبت الخيار في ذلك المجلس فقط (
انظر المادة 55) . والبيع بالخيار من غير تعيين
لمودة الخيار فاسد لكن إذا أسقط صاحب الخيار خياره
بعد بيعه أو يسام يندقلب البيع إلى الصّحة عند الإمامين
(انظر المادة 22) . 4 - أن يشترط الخيار مودةً مُعيَّنة
والعقد مع هذا صحيح (مُعرَّب) التّقسيم الثالث بآثار
زمان الشرط وتحتّمه ثلاثة أنواع : 1 - وقوعه أثناء العقد
كأن يقول البائع بعثتك هذا المال على أن أكون مخيراً
خمس سنوات أو يسام فيقول المُشتري اشتريت فهذا النوع من
الشروط صحيح ومُعْتَبَر . 2 - وقوعه ذلك بعد العقد ولو بعد
مضي بيعة أو يسام وهذا أيضاً صحيح وتجرى فيه الأربع
الصور الماضية في التقسيم السابق فإذا قال أحد
المُتبايعين للآخر بعد أن وقع العقد بخيار قد

خَيْسَرْتُكَ فِي الْبَيْعِ أَسْبَغُوعًا ثَبِتَ بِذَلِكَ خِيَارُ الشَّرْطِ وَكَذَلِكَ
 إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرٍ مَالًا بِمِائَةِ قِرْشٍ ثُمَّ قَالَ الْبَائِعُ بَعْدَ
 ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي لِي عِنْدَكَ مَالِي أَوْ الْمِائَةِ الْقِرْشِ فَعِنْدَ
 الْإِمَامِ الثَّالِثِ يُعَدُّ ذَلِكَ خِيَارُ شَرْطٍ أَيْ يَكُونُ الْبَائِعُ
 بِقَوْلِهِ هَذَا قَدْ شَرَطَ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي . 3 - اشْتِرَاؤُ الْخِيَارِ
 قَبْلَ الْعَقْدِ وَهَذَا لَا حُكْمَ لَهُ فَإِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرٍ خَيْسَرْتُكَ فِي
 الْبَيْعِ الَّذِي سَنَعَقِدُهُ ثُمَّ وَفَعَ بَيْنَهُمَا الْعَقْدُ مُطْلَقًا أَيْ
 بِغَيْرِ اشْتِرَاؤِ الْخِيَارِ فَلَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ خِيَارٌ . التَّقْسِيمُ
 الرَّابِعُ بِاعْتِيَارِ الْمُحَلِّ . وَتَحْتَهُ أَرْبَعَةٌ أَرْوَاعٍ : 1 - أَنْ
 يَكُونَ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ فَالْخِيَارُ فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ عَلَى أَيْسَرِ
 حَالٍ . 2 - أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَلَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ خِيَارٌ
 إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ لَا حُكْمَ لَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ
 وَمِنْهُ إِطْلَاقُ الْمَسْأَلَةِ يُفْهَمُ أَنَّ الْخِيَارَ يَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ
 الْفَاسِدِ بَعْدَ الْعَقْدِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 64) وَيَرِدُ عَلَى ذَلِكَ
 الِاعْتِرَاضُ الْآتِي وَهُوَ أَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ مُسْتَوْجِبٌ لِلْفَسْخِ
 ذَاتًا فَمَا فَائِدَةُ الْخِيَارِ فِيهِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ
 فِيهِ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُ وَلِلْمُشْتَرِي فَإِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ
 بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَلَا يَدْخُلُ الْمَبِيعُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي لَكِنْ لَوْ لَا
 الْخِيَارُ لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ بِقَبْضِهِ . 3 - أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ
 الْمَبِيعِ وَهَذَا ظَاهِرٌ